يستنكر المجتمع الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه واستقراره وتعرض بمصالحه الحيوية ويعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإنزال العقوبة بالجاني[1]، فاختلفت أساليب تنفيذ هذه العقوبة وفقا لظروف الزمان والمكان ،واختلاف المراحل التاريخية[2]، ومن خلال تعاقب العصور من عصر الى أخر وصولا الى العصر الحديث أصبح العلم التجريمي في تطور خصوصا أنه بدأ يدعوا إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم[3]،وذلك التغلب على مساوئ المؤسسات العقابية وسلبيتها على المحكوم عليهم بعقوبات الحبس فقد اتبع القائمون ومهتمون بالسجون في الوقت الحاضر ،على تبني الاتجاه الإصلاحي البديل ،يقوم على اتخاذ بدائل عقابية للحبس ،وهذا الاتجاه الإصلاحي يدعو إلى تخطي المؤسسات العقابية ،وفتح باب الإصلاح على المجتمع الحر ذاته لكسر طوق العزلة الشديدة التي فرضت على المؤسسات العقابية ،وأفرزت سلبيات كثيرة جعلت الكثير من المفكرين يبحثون[4]عن مدلول عقوبات البديلة والتي سنتطرق لها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية حيث خصصنا المبحث الأول بعنوان تعريف ،خصائص ،أغراض العقوبة ،أما بخصوص المبحث الثاني بعنوان ،تعريف العقوبة البديلة ومبررات العمل بها.

[1]–عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزاء الجنائي ،ج2،(د،ط)،ديوان المطبوعات الجامعية ، ،الجزائر، سنة 2002 ،ص416.

[2] – د.فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف :أصول علم الإجرام والعقاب،(د،ج)،(د،ط) ،دار وائل للنشر سنة 2010 ،ص157.

[3] – د.منصور رحماني الوجيز في قانون الجنائي العام ،فقه ،قضايا ،(د،ج)،(د،ط)دار العلوم للنشر والتوزيع ،سنة 2006 ،ص252.

[4] –محفوظ علي علي: بدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، ،سنة 2013 ،ص06.

## المبحث الأول:تعريف العقوبة وتحديد خصائصها وأغراضها.

إن الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر سلوك يعتبره المشرع جريمة ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورة العقوبة[1] ،وللعقوبة جانبان :

-جانب مادي ملموس يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها، وجانب أخر قانوني يتمثل في المبادئ القانونية الحديث التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة وتطبيقها.

- فالجانب المادي للعقوبة يعبر عن عناصرها، الجانب القانوني يعبر عن خصائص المميزة لها[2].

وبناء على ما سبق ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العقوبة ،والمطلب الثاني خصائص العقوبة ،والمطلب الثالث أغراض العقوبة.

[1] -محمد صبحي نجم :أصول علم الإجرام والعقاب، (د،ج)،(د،ط)،دار العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،سنة 2002 ،ص77.

[2] -أمين مصطفى محمد :علم الجزاء الجنائي ،الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق،(د،ج)،(د،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،سنة 2007، ص61.

## المطلب الأول :تعريف العقوبة .

يورد معظم الفقهاء تعريفات متعددة للعقوبة ،وهي أن اختلفت في الألفاظ فإنها تتفق في جوهرها إلى حد كبير[1].

### الفرع الأول :العقوبة في اللغة

هي الجزاء ،يعاقب معاقبة ،وعقابا فلان جزاءه سوءا بما فعل[2] ،وهي أيضا جزاء على ذنب أو جزاء بالشر على فعل السوء "ولا وجود لدولة بدون تطبيق قانون الثوب والعقاب"[3].

فالعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئ أو غير سيئ ،غير أن اصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقترنت على الجزاء السيئ [4].

### الفرع الثاني :العقوبة في الفقه.

#### أولا :التعريف الشكلي.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة من الجرائم التي ينصب عليها القانون وهو الجزاء يوقع تنفيذ لحكم قضائي ويرتكز هذا تعريف للعقوبة على أنها نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة نصوص التجريم وأنها تطبق بإتباع إجراءات خاصة بالدعوة جنائية وبواسطة حكم يصدر من السلطة القضائية على من يثبت ارتكابه الجريمة[5].

---

[1] –محمد عبد الله الوريكات :مبادئ علم العقاب (د،ج)،ط1 ،جامعة عمان الأهلية ،عمان، سنة 2009 ،ص301.

[2] – عيسى ممني :المنار قاموس عربي عربي ،(د،ج)،(د،ط)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2007 ،ص339.

[3] –صبحي حمودي :المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، (د،ج)،ط، 1دار المشرق ، ،بيروت، سنة 2000 ،ص998،997.

[4] –عبد الرحمان خلفي :محاضرات في قانون الجنائي العام (د،ج)،(د،ط)،دار الهدى ،الجزائر سنة 2001 ،ص172.

[5] –حامد راشد :دروس في شرح نظرية العمة للعقوبة،(د،ج)،(د،ط) ،مطابع الطويجي التجارية ،مصر ،سنة 1991 ،ص67.

**ثانيا: التعريف الموضوعي**

لقد عاب الفقه على التعريف الشكلي ،أنه لا يبرر جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه أو ماله،فالتعريف الشكلي لا يستفاد منه سمات العقوبة ،فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء عن الجريمة وأذى ينزل بالمحكوم عليه ويصبه في جوانب حياته المختلفة ولذلك لا بد من تعريف العقوبة أن يبرز هذا الجانب المتعلق بالمحل الذي تنصب عليه تلك العقوبة[1].

يجتمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في شرعه ليوقع كرها على من يرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.[2]

**الفرع الثالث:العقوبة في القانون**

يجمع الفقه على تعريف العقوبة من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على فعل يعتبر جريمة في القانون.[3]

كما عرفت أيضا بأنها رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة[4].

وبصورة عامة نستطيع القول أن معظم التعاريف تؤكد على أن الألم وأذى الذي يوقع بالمجرم أو الجاني والذي أصلا يوقعه المجتمع عن طريق الهيئة المختصة هو العمل المشروع وهادف والمقصود به المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع والدفاع عن كيانه ، وكذلك ردع الجاني عن العودة إلى العمل الجنائي ،وفي نفس الوقت محاولة إصلاح الجاني نفسه وإرجاعه إلى المجتمع[5].

---

[1] –: حامد راشد:المرجع السابق،ص 68.

[2] –محمد زكي أبو عامر :دراسة في علم الإجرام والعقاب ،(د،ج)،(د،ط)دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،سنة 1995 ،ص395.

[3] – محمد زكي أبو عامر :قانون العقوبات قسم عام ،دار الجامعية الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة 2007 ،ص14.

[4] –علي عبد القادر القهوجي :علم الإجرام والعقاب،(د،ج)،(د،ط) ،دار الجامعة المصرية ،القاهرة ،سنة 1987 ،ص43.

[5] –د.أحسن طالب :المرجع السابق ،ص139.

**الفرع الرابع :مميزات العقوبة عن باقي المصطلحات**

تتميز العقوبة عن بعض المصطلحات الأخرى كالتعويض والجزاء التأديبي وتدبير الوقائية وهذا ما سنتناوله في ما يلي :

أ-العقوبة والتعويض :

1 من حيث الجوهر

العقوبة ألم مقصود لذاته بغير معنى التعويض ،أم التعويض مقصود به جبر الضرر الناتج عن فعل المتهم بغير قصد الإيلام، لذلك فألم العقوبة أبلغ أثر وأكثر من التعويض لأنه يصيب النفس والحرية والمال بخلاف التعويض الذي يقتصر أثره على المال بل لا أثر له في بمن لا مال له .

2 العقوبة توقع لمصلحة المجتمع كافة:

لذلك تقوم على تنفيذها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ،أما التعويض فمقرر لمصلحة المضرور شخصيا ولا يستحق إلا بطلبه ويسقط بنزوله عنه.

3 العقوبة جزاء شخصي محض ،أما التعويض فهو منوط بالضرر ،وقد يلزم به الشخص نتيجة لفعل غيره[1].

ب- العقوبة والجزاء التأديبي :

تتفق العقوبة مع الجزاء التأديبي في أن كل منهما يقوم على معنى القصر ،ولا يقصد به التعويض ،من أجل ذلك كان الجزاء التأديبي أقرب إلى معنى العقوبة من التعويض ومع ذلك يختلفان من الأمور الآتية :

[1] - حامد راشد :مرجع سابق ،ص14.

1-العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع ،وهي جزاء لمخالفة عمل أو نهي موجه لكافة المخاطبين بأحكام التشريع الجنائي ،أما الجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة أو الفئة التي ينتمي إليها المحكوم عليه لمخالفته مقتضيات الوظيفة وواجبتها التي تفرضها عليه بصفته هذه ة تلك الواجبات قد يحددها القانون الذي يحكم عمل الوظيفة التي يشغلها أو قد تحددها اللوائح التنظيمية، كما قد يحددها العرف الخاص بهذه الهيئة أو الفئة.

2-العقوبة توقعها الدولة بوصفها السلطة صاحبة الولاية بواسطة السلطة القضائية أما الجزاء التأديبي لا تستقل به الدولة بل توقعه الهيئات العامة بالنسب موضيفها.

ج- العقوبة والتدابير الوقائية :

التدابير الوقائية لهذه مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مكافحة الإجرام وإن اختلفت في طبيعتها وفي وسيلتها إلى بلوغ هذه الغاية المشتركة.

1-العقوبة تهدف إلى تقويم أرادة الجاني عن طريق إيلامه أما التدابير تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه بالوسائل التي تتفق مع حالته الخاصة ،وإذا سببت التدابير ألما فهو غير ملحوظ وغير مقصود لذاته.

2- العقوبة ينبغي أن تتنسب مع جسامة فعل الجاني من الوجهة الموضوعية و ما تكشف عنه هذه الجسامة من مدى الإثم والجنوح ،لأنها تستهدف إلى تحقيق العدالة ،أي أنها أذى يتنسب مع مقدار جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية المجرم[1].

أما التدابير فهي لا تستهدف تحقيق العدالة بل توفير أكبر قدر من الدفاع الاجتماعي، ومن ثم ينبغي أن تتنسب مع مدى خطورة الجاني من الناحية الشخصية إلى الحد الذي يسمح باتخاذها قبل من قد لا يسأل جنائيا كطائفة المجانين والصغار بل يمكن اتخاذها مع من لا يرتكب أي جريمة بعد حيث يمكن اتخاذها ضد من يحيا حياة خطره على مجتمع لإدمانه على المخدرات .

[1] -حامد راشد:مرجع سابق ،ص15.

3-تخضع العقوبة لمجموعة من القواعد للضمانات لحماية الأفراد منها عدم جواز توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا بعد أن يصبح الحكم بها نهائيا وجواز انقضائها بالعفو أو التقادم أما التدابير فلا تحاط بضمانات مماثلة فمن الجائز توقيعها بأثر رجعي ولا يشملها العفو أو التقادم لأن هذه لا تتمشى مع فكرة الحالة الخطرة .

4 -العقوبة قد يقف تنفيذها للتطبيق الظروف القضائية المخففة وقد تحتسب سابقة في العود طبق للأوضاع المعينة .

أما التدابير لا يمكن أن يوقف تنفيذها ،وذلك على اعتبار أن الحالة الخطيرة لا تسمح بالتردد أو التمهل في إخضاع المجرم لها ،كما لا يجوز أن تعد سوابق في أحكام العود لأنها لا تهدف إلى الردع بنوعه العام والخاص.

5 -من حيث الأساس ،تختلف العقوبة عن التدبير في أن العقوبة أساسها الخطأ ،بينما التدابير أساسها الحالة الخطرة [1].

[1] -حامد راشد :مرجع سابق ،ص16 ،17.

## المطلب الثاني :خصائص العقوبة

لا يجوز أن تفرض العقوبة إلا نتيجة ارتكاب الجريمة و لا توقع على الشخص إلا إذا كان مسؤولا عن جريمته ،و لا تفرض العقوبة إلا على الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المخفي أو المحرر وينبغي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب و تطبق على جميع بالتساوي و لا عقاب إلا إذا ورد بنص القانون[1]،ولذلك يمكننا تقسيم خصائص العقوبة إلى فروع التالية :

### الفرع الأول :شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها ،فكما أنه لا جريمة إلا بناءا على نص فالقانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ،فإنه لا يجوز توقيع العقوبة أن لم تكن مقررة نوعا ومقدرا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة ،وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية **La légalité criminelle** وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول إذ تفرد له دساتيرها نص خاص يقرره في وضوح.

ويعني مبدأ الشرعية الجنائية حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب بالسلطة التشريعية ، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون فلا يقضي في الجريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون ،ولا في الحدود تجاوز ما يسمح به القانون [2].

ومؤدي خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدرها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليه في القانون ،كما لا يجوز كذلك أن يحكم القضاء بعقوبة تقل في مقدرها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا متى كانت المحكمة لا تبين في حكمها توافر ظرف قضائي مخفف من جانب المحكوم عليه[3]، ويترتب عن الأخذ بهذا المبدأ جملة من النتائج أهمها :

---

[1] –محمد علي السالم عياد الحلبي :شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،(د،ج)،(د،ط)،دار الثقافة ،عمان ،سنة 2007 ،ص231.

[2] –فتوح عبد الله الشاذلي :أساسيات علم الإجرام والعقاب،(د،ج)،(د،ط) ،منشئة المعارف الإسكندرية ،سنة 2000 ،ص29.

[3] –سليمان عبد المنعم :أصول علم الإجرام و الجزاء ،(د،ج)،ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،سنة 1996 ،ص420.

1-حصر التجريم والعقاب في السلطة التشريعية وحدها وجعله من اختصاصها دون غيرها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب أصلا، كما أن العرف لا يكون مصدرا للتجريم والعقاب كما هو الحال في القانون المدني والتجاري والإداري.

2-عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بالتحريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك أصلح للمتهم.

3-لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب ،وهذا يعني عدم جواز تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون قياسيا على فعل أخر تم النص على تجريمه لاتحاد العلة في كلا الفعلين ،لأن موضوع القياس في هذه الحالة يتنافى مع مبدأ الشرعية إلا أن بعض التشريعات التي لا تعتنق مبدأ الشرعية تجيز القياس في مجال التجريم ،وتسمح للقاضي الالتجاء إليه في حالة سكوت المشرع ،ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الدنماركي.

4-ينبغي تفسير النصوص التي تقرر الجرائم والعقوبات تفسيرا ضيقا يكشف عن إرادة المشرع ،ويحظر على القاضي أن يتوسع هذه النصوص ،لئلا يؤدي الأمر إلى تجريم فعلي لم ينص عليه المشرع ،أو فرض عقوبة غير مقررة في القانون[1].

[1] -د.محمد عبد الله الوريكات :المرجع السابق ،ص 308، 309.

**الفرع الثاني :شخصية العقوبة.**

أنه جزاء مؤلم على ارتكاب المتهم الفعل محظور قانونا ،مؤلم لأنه يمس حق من حقوقه التي يعترف له ،بها القانون ،فيعدم أو تقيد حريته أو يصادر ماله أو تفرض عليه غرامة ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية وبذلك لا يحق لأحد أبدا التحدي أو الإدعاء بأنه صاحب الفضل في إرساء هذا المبدأ ،كما أنه لا يجوز أبدا أن يأخذ بما تذكره الكتب و الشروحات القانون الجنائي عادة بأن هذا المبدأ حديث العهد نسبيا وأنه لم يكن معروف قبل الثورة الفرنسية بقول الحق سبحانه وتعالى "**و لا تزر وازرة وزر أخرى** "سورة فاتر الآية 11 ،وقوله تعالى "**من عمل صالحا فلنفسه ومن أسأ فعليها** "سورة فصلت الآية 41 ،ولقوله تعالى "**من يعمل سوءا يجزى به**"سورة النساء الآية 124[1].وبتقرير

هذا المبدأ في العصر الحديث والارتفاع به إلى مصافي المبادئ الدستورية في بعض الدساتير أصبحت العقوبة لا تطال إلا فاعل الجريمة وشركائه على مختلف أنواعه واستبعد توقيعها على عائلته وأفراد أسرته ويترتب على ذلك أن العقوبة تنقضي بوفاة الجاني ،ولو قبل تنفيذها فيه و لا تنتقل إلى وارثته لأن العقوبة لا تورث[2].

**الفرع الثالث :قضائية العقوبة**

فنظرا لخطورة العقوبة فإن النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يثق بنزهتها واستقلالها ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها ،ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعترف المتهم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة وطلب رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة توقيع العقوبة عليه فإن طلبه يكون مرفوض في هذه الحالة بسبب تخلف تدخل القضائي بتوقيعها[3]،كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة المقررة نوعا و مقدرا وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي و

---

[1] –عبد الرحمان توفيق أحمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،ج2 ،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،سنة2006 ،ص

[2] –د.محمد عبد الوريكات :مرجع سابق ،ص310.

[3] –د.علي عبد القادر القهوجي :أصول علم الإجرام والعقاب ،(د،ج)،(د،ط)،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة 2002 ،ص211.

لو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو الاعتراف الصريح من الجاني ،أو برغبته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة لذلك.

وتوقيع العقوبة كما سلف بيانه من جهة القضائية المختصة يحيط المتهم بضمانات أساسية محافظة على حقوقه وحريته بما تتيح له فرصة المثول أمام القاضي بإبداء دفعه ومناقشته بما يثار ضده من أدلة الاتهام وبيان ما أحاط بالجريمة من ظروف وملبسات [1].

**الفرع الرابع :المساواة العقوبة**

هي النتيجة المباشرة للشرعية ،فالقانون يجب أن يكون واحد بالنسبة للجميع ،فيجب أن يخضع شخصين مرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر للمركز الاجتماعي للشخص غير أن المساواة المطلقة مستحلية ،فالقانون لا يمنع من أن يحبس كل المحكوم عليهم بعقوبة بطريقة واحدة ،فالغرامة القانونية مثلا تحرم الفقير أكثر من الغني لذلك يلجأ إلى الظروف المخففة[2]،فقد يلجأ القاضي عند الحكم في جريمة واحدة بإقرار عقوبات مختلفة على الفعلين والشركاء استنادا لأسباب أنفة الذكر ،ومع ذلك تضل المساواة في العقوبة قائمة لأن المساواة التي قصدها المشرع هي المساواة أمام القانون ،أي أن العقوبة مقررة في قانون لجريمة واحدة لجميع الناس وللقاضي مطلق الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل منهما في حدود سلطته التقديرية ،وهذا المبدأ يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم .[3]

[1] –د.عبد الله الوريكات :مرجع سابق ،ص 311 ،312.

[2] –بن شيخ لحسين :مبادئ قانون الجزائي العام ،(د،ج)،(د،ط)،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2004 ،ص147.

[3] –د.محمد علي عياد حلبي :مرجع سابق ،ص235.

**الفرع الخامس :تفريد العقوبة**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهور، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين إن كانت معروفة مقدما إلا انه لم تعد ثابتة محددة وإنما متراوحة بين الحد الأقصى والحد الأدنى .

بعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعا بل ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجان0ي ،هذا التفريد قد يكون تشريعيا وقد يكون قضائيا وقد يكون إداريا .

و التفريد التشريعي ،هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشأ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تتدرج في العقوبة بحسب الظروف الجرائم والجناة ،قي فرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة في نفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين .لكن التفريد قد يكون قانونيا يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناءا على تفويض من المشرع .

فرغم جسامة الجريمة الواحدة أي كان سبب وقوعها وزمنها فالقتل قتل أي كانت ظروف وقوعه إلا أن المشرع بعد أن يقدر للجريمة جسامته في صورة الحد الأقصى والحد الأدنى للعقاب يترك للقاضي أن يوازن بين هذين الحدين ،بين جسامة الجريمة كما قدرها المشرع وبين الظروف وقوع الجريمة وخطورة المجرم .

وأخيرا قد يكون التفريد إداريا تقوم به السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية .وهذه هي فكرة العقوبة ومظاهرها،لكن الأصل دائما هو وجوب تحديد مقدار محدد العقوبة نوعا ومقدارا وإن التفاوت بين حدين ليعرفها الكافة مقدما [1]

[1] –محمد زكي أبو عامر :قانون العقوبات القسم العام،(د،ج)،(د،ط)،( ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندارية ،سنة 1996 ،ص 502 ،503 ،504.

## المطلب الثالث :أغراض العقوبة

يعتبر تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم موضوعات في علم العقاب ،فهم جوهر أبحاثه إذ هي تنطلق منه وتدور حوله لأن تحديد أغراض الجزاء الجنائي يوجه الباحث في علم العقاب إلي تحديد أفضل معاملة العقابية ،ودراسة نظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة حتى يمكن اختيار أكثرها كفاءة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي ،وقد تعددت النظريات التي تؤدي بها في هذا الشأن ويرجع الاختلاف بينهما إلى اختلاف نظرة كل منهما إلى أساس حق المجتمع في العقاب ،فانطلاق من هذا الأساس يتحقق الغرض من الجزاء الجنائي ويكمن إرجاع أهم وجهات النظر المختلفة الحديثة إلى المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الحديثة ،ثم المدرسة الوضعية ومدارس التوفيق وأبرز مدرسة الدفاع الاجتماعي[1] ، وبعد التطور النظرة إلى العقوبة في ضل الأفكار الحديثة ،أصبحت تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة ومعاقبة الجاني وتحقيق حالة من الردع لديه وردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة[2] ،وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

### الفرع الأول :الردع العام

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه ،والواقع من الأمر أن العقوبة تحبط الدوافع الإجرامية لدى أفراد المجتمع فتقوي الموانع على الدوافع ،وقد انتقد هذا الغرض على أساس على أنه يقود إلى القسوة في العقاب ،إذ تزداد فعالية التهديد في بالعقوبة كلما ازدادت شددتها ،فلا يجوز الإيلام شخص من أجل التأثير على غيره ،كما يصدم مع المنطق[3].

---

[1] –د. فوزية عبد الستار :مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (د،ج)،ط 5 ،دار النهضة العربية ،بيروت ،سنة 1965 ،ص273.

[2] –د. محمد عبد الكريم العفيف :مرجع سابق ،ص 170.

[3] –كمال السعيد :شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة،(د،ج)،(د،ط) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،سنة 2009 ،ص646.

فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام ،إذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق بها ويتردد في تطبيقها عن طريق التماس البراءة من شددتها ،أما القول بأنه لا يصوغ إلام شخص من التأثير عن الأخر فهو قول فيه بعض المغالطة فاستهداف الردع العام لا ينفي أن من غرض العقاب عليه هو مستحق له[1]

**الفرع الثاني :الردع الخاص**

إن ارتكاب الجاني للجريمة يعني أن التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه ولم ينهه عن الإجرام وتكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها فعال ومؤثر في منعه من معاودة الجريمة ،ففي مرارة الام العقوبة وخشيت الجاني من معاودة تطبيق العقوبة عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها فيما يسمى الردع الخاص ،وهكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا ،وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني لسلوك المطابق للقانون وبلوغ مثل هذه الغاية ليس بالأمر الهين ،إذ كيف تستطيع العقوبة تقويم سلوك الجاني وضمان عدم عودته للجريمة الثانية بل ويجادل البعض بأن العقوبة قد تؤدي بالجاني إلى العودة للجريمة بدل من تحقيق وظيفتها في منعه من الإجرام واستئصال خطورته ويحدث هذا في نظام العقوبات قصيرة المدة على وجه الخصوص ،حيث يخشى من تأثيرها السيئ الذي ربما ساعد الجاني على معاودة الإجرام بدلا من تنفيره منه ،كما أن نظام السجن قد يحمل الجاني على الفساد بدلا من الإصلاح ،فإن تنفيذ العقوبة يقتضي منا وعيا خاص وعملا دقيقا من أجل الوصول بالعقوبة إلى غرضها في ردع الجاني وإصلاحه ليعود عضوا صالحا في الجماعة وذلك بتجنب العقوبات القصيرة ما أمكن والعمل كذلك على إصلاح نظام السجون [2].

[1] – كمال السعيد :المرجع السابق ،ص646.

[2] –عبد الله سليمان :مرجع سابق ،ص425.

**الفرع الثالث :تحقيق العدالة**

يجب أن يكون غرضا تسعى العقوبة الى تحقيقه باعتبار العدالة احد أغراض العقوبة يؤدي بالعناية بالشخص المجرم تحقيقا لتناسب بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يتطلب من تحقيق العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم[1]،فالعدالة تتسم بقدر من إلام يصب الجاني سوى في شخصه أم حريته أم ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة ،فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة على أن ترعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكاب جريمته ،وفكرة العدالة تعرض العقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر وقد تأثر أنصار هذه المدرسة بفكرة العدالة الفيلسوف الألماني"**عمانويل كانت**" الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة والغرض الذي تستهدفه ،كما تأثر من بعده بفلسفة "**هيقل**" والتي أثبت مطابقة العقوبة للعدالة عندما أقرت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني وان العقوبة هي لنفي لذلك النفي ،و نفي النفي إثبات ،ومن ثم فهي تعني العودة إلى تلك العدالة ووظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعه العام والخاص ،إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تتمثل شعورا لدى المجرم وغيره.

إن العقوبة تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة ،وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن والقانون الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كعدالة اجتماعية [2].

وفضلا على أن العدالة ساهمت في تخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلى الشخص الجاني وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه وشعور الكافة ،فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن ،هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي

---

[1]–سعد حامد صالح القبائلي :مبادئ علمي الإجرام والعقاب، (د،ج)،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2008 ،ص278.

[2] –د. محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ،ص313 ،314.

ارتكبها المجرم ،ومن ثم فإن العدالة تمهّد للردع الخاص كونها تعتد الظروف الشخصية للمجرم ،وتولد الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العمة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله[1].

[1] – د. محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ،ص 314 ،315.

## المبحث الثاني :العقوبة البديلة ومبررات العمل بها.

لم تعد عقوبة الحبس كافية لتحقيق الهدف الحديث من العقاب ألا وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع فردا صالحا من جديد خاصة إذا كانت عقوبة الحبس قصيرة المدة لعدم إمكانية تطبيق أساليب التربية والتهذيب عليه خلال هذه المدة القصيرة ،داخل المؤسسات العقابية وقد أدى هذا إلى تعرضها لأزمة حادة وثار جدال بين الفقهاء حول جدواها في السياسة العقابية الحديثة ،وأثير الشك في مدى ملاءمتها لتحقيق أغراض العقوبة فأصبح مطروحا للنقاش إعادة النظر في مكانتها بين العقوبات الأخرى ،مما دعا جانبا من الفقه إلى المناداة للحد من نطاق تطبيقها في حين ذهب جانب أخر إلى القول باستبعادها تماما والاستعاضة عن العقوبة الحبس قصير المدة ببدائل أخرى ،لما تنطوي عليها من مساوئ جمة تقف حائلا أمام عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وفقا لمطلبين ،حيث خصصنا المطلب الأول إلى تعريف العقوبة البديلة وضوابطها والمطلب إلى مبررات الأخذ بالعقوبة البديلة .

[1] –محفوظ علي علي :مرجع سابق ،ص64.

**المطلب الأول :تعريف العقوبة البديلة وضوابطها**

العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الحبس أصبحت في الوقت الحاضر هي العقوبة الأكثر شيوعا و الأكثر استعمالا في غلب دول العالم لأنها في كثير من الحالات حلت محل الأنواع الأخرى من العقوبات التي كانت سائدة مثل عقوبة الإعدام و رغم ذلك ، فان المؤثرات العامة و المعطيات و الدلائل الإحصائية تشير الى أنها لم تحقق أهدافها الردعية المرجوة ، و أهداف السياسة الجنائية المبنية عليها بصورة عامة، ففي ظل عقوبة السالبة للحرية لازلنا نلاحظ ازدياد عام في حجم الجريمة و الإجرام من حيث الكم و الكيف و ذلك على المستوى العالمي، إذ يصل حجم الزيادة في الأنماط الإجرامية و السلوكيات المنحرفة الأخرى حوالي خمسة 5% كل سنة ، وهذا زيادة على ارتفاع عدد المحبوسين أنفسهم في المؤسسات العقابية عبر العالم[1].

وهكذا يظهر أن العقوبة السالبة للحرية فقدت الكثير من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها ، و خاصة الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع للأفراد الجناة و الجانحين، و أكثر من ذلك أصبحت العقوبة السالبة للحرية في كثير من الحالات، لا تحقق الهدف الأسمى الأخر المرجو من طرف المجتمع ألا وهو الحماية الاجتماعية و الوقاية من الجريمة و السلوكات المنحرفة و الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و ازداد الوضع سوءا في ميدان اعتماد و تطبيق العقوبة السالبة للحرية حتى بلغ الأمر أن المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول هذا الموضوع (موضوع عقوبة الحبس ومعاملة المحبوسين) الذي انعقد في "**كاراكاس**" في "**فنزويلا**"1970.

[1] –أحسن طالب : مرجع سابق ،ص 207.

الذي طالب بجعل العقوبة السالبة للحرية المسلك الأخير في ميدان العقوبات وأوصى بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنا[1]،

رأينا قبل تطرق إلى مبررات الأخذ بالعقوبة البديلة أن نتطرق أولا إلى التعريف اللغوي والفقهي ،ثم القانوني وضوابط البدائل العقوبة وذلك من خلال الفروع التالية :

**الفرع الأول : تعريف العقوبة البديلة**

**أولا :التعريف اللغوي**

بديلة ،ج بدائل ،مؤنث بديل ويعني بدل الكلام الشيء أخر جعله عوضا عنه بدل الله الخوف أمنا .

بدل شيئا بأخر ،وأخذ مكانه جعله بدله،بإدخال الباء على الشيء المتروك[2].

**ثانيا :التعريف الفقهي لبدائل**

عرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية ولكي تشمل الإجراءات البديلة عن الحبس ما هو عقوبة و ما ليس بعقوبة،فالأولى أن تعرف بأنها اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجينة بدلا من استعمال السجن ،سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أم بعدها.

[1] –أحسن طالب :مرجع سابق ،ص208.

[2] –صبحي حمودي :المنجد في اللغة العربية المعاصرة(د،ج)،(د،ط) ،دار المشرق،المكتبة الشرقية ،بيروت ،لبنان، (د،ت)،ص 71.

ويشير الباحثون إلى أن الاتجاه العام سواء كان على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس ،فعلي المستوى الدولي أجرى كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول هذا الموضوع ،وعلى المستوى الإقليمي ،خصوصا الدول العربية يتضح من النتائج التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمنطقة العربية حول بدائل السجون،[1] أن هناك اتجاها عاما في الدول العربية يسير نحو التوسع في استخدام عقوبات بديلة ،وخاصة في الجرائم البسيطة إلا أن هذا التوجه لا يزال محدودا من ناحية العملية[2].

**ثالثا :التعريف القانوني لبدائل**

لا يوجد تعريف واحد لمعنى بدائل عقوبة الحبس شأنها في ذلك الشأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحات حيث عرفها البعض بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية ،أذا توفرت شروط معينة حددها القانون ،أو هي جزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،فهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدورها حكم في القضاء ،ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية ،فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

ولكن رغم اختلاف هذه التعاريف لبدائل عقوبة الحبس إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد يتمثل في إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية ،وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة[3].

---

[1] –د.محمد عبد الله ولد محمدان :القضاء والعدالة ،،ج1 ،(د،ط)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،سنة 2006 ،ص401.

[2] –د.محمد عبد الله ولد محمدان :مرجع سابق ،ص42.

[3] –محفوظ علي علي :مرجع سابق ،ص66.

**الفرع الثاني :ضوابط العقوبات البديلة**

نظرا لكون التدابير البديلة عن العقوبة الحبس قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها سواء كان بسبب سوء استعمالها أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذ في تقديرها ،مما يعرض الجاني للحيف في حقه ،فلا بد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطار شرعيا لا يمكن تجاوزه ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

1/-اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسميا بمكانته في المجتمع .

2/- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية .

3/- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل و لاسيما إذا كان البديل عملا صالح المجتمع ونحو ذلك إذا لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقا عليه.

4/-اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه وكذلك اعتبار ظروف الجريمة كي يكون البديل متناسبا مع حجم الجريمة.

5/-البعد من التشهير بالجاني ،وعن كل ما يسبب أثارا سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران والجيران أو غيرهم [1].

[1] -محمد عبد الله ولد حمدان :مرجع سابق ،ص417.

**المطلب الثاني :مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة**

من أهم المشاكل العقابية التي فكر علماء العقاب في حلها منذ منتصف القرن التاسع عشر مشكلة الحبس قصير المدة فالبعض يقول أن المدة القصيرة في الحبس لا تحقق الغرض من العقوبة بل وتكون لها عواقب سيئة في نفوس المحكوم عليهم في حين يرى البعض الأخر أن هناك جرائم لا تستحق إلا عقوبة حبس لمدة قصيرة وأن ذلك النوع من الجرائم لا يناسبه إلا تلك العقوبة ،ومن هنا ثارت مشكلة هل الحبس قصير المدة واجب الإلغاء حجج القائلين بإلغاء الحبس قصير المدة قلة من العلماء العقاب هي التي تقول بإلغاء الحبس قصير المدة ويقول هؤلاء العلماء القلائل تأييد فكرتهم أن الحبس قصير المدة له عيوب كثيرة بعضها ايجابي والأخر سلبي وأن هذه المساوئ مجتمعة تحتم الإلغاء[1] ،وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال الحبس وعيوبه والفرع الثاني الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للعقوبة البديلة.

[1] –د.إسحاق ابراهيم منصور :موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 1،الجزائر ،سنة 2006 ،ص149.

**الفرع الأول :الحبس وعيوبه**

**أولا :تعريف الحبس في اللغة**

ضد التخلية ،يقال حبسه يحبسه حبسا ،فهو محبوس وحبيس ،واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه ،واحتبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى.

والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه.

والمتأمل في المعنى اللغوي للحبس يجد أنه أعم من السجن وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس.

وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث ،هو سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف ،أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة[1].

**ثانيا :الحبس اصطلاحا**

الحبس الذي نحن بصدد بحثه هو الحبس المرادف للسجن ،وللفقهاء في تعريفه أكثر من وجهة نظر واحدة ،فمنهم من عرفه باعتبار المكان المعد لهذه العقوبة أصلا ،ومنهم من اعتبره أعم من ذلك فنظر إلى تقييد حرية السجين بأي شكل من الأشكال ،وهذا الاتجاه هو الذي نصره ابن القيم وأيده ،حيث قال :(اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ،سواء أكان في بيت أم في مسجد أو كان بتوكل نفس الخصم أو وكليه عليه وملازمته له.

[1] – د.محمد عبد الله ولد محمدان :مرجع سابق،ص397.

وقد ظهرت مصطلحات عديدة مرادفة لكلمة السجن ،مثل :المؤسسة العقابية ، المؤسسة الإصلاحية ،المؤسسة العقابية والإصلاحية معا ،كما ظهر تغير في النظرة السوادوية إلى السجن إلى حد كبير حيث أصبح ينظر إليه على أنه مؤسسة ،وإن كانت عقابية ،إلا أن فيها سمة اجتماعية و إصلاحية ،وذلك نتيجة للجهود المبذولة خلال العقود القريبة في هذا الشأن.

**ثالثا:مشروعية الحبس**

لم يكن السجن من الأمور المحدثة بل أنه يكاد يكون قديما قدم الإنسان ،حيث وجد في الشرائع السابقة ،فقد نص القرآن الكريم على أوجود هذه العقوبة في عهد يوسف عليه السلام، وأن نبي الله يوسف دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعيته ،فقد روى أبو داود في سننه عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلام حبس رجلا في تهمة ومن حكمة مشروعيته أن فيه حفظ أهل الجرائم المتوقع إضرارهم بالمجتمع،مع أنه وسيلة لاكتشاف حال المتهمين[1].

بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية نجد التشريع الجزائري كباقي التشريعات حيث نص في قوانينه على عقوبة الحبس حيث عرفه المشرع على أنه عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها ،مقررة لجرائم الجنح والمخالفات ،يحدد له حد أقصى بخمس سنوات وحد أدنى بيوم واحد ويختلف مقداره بين الجرائم الجنح وجرائم المخالفات وفق ما تقرره المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري ،ففي الجنح الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ،وفي المخالفات الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى[2]،وتعني العقوبة الحبس أن يوضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليهم كل المدة

[1] –د.محمد عبد الله ولد محمدان : المرجع السابق ،ص،39.

[2]–د.عبد الله أوهايبة :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،(د،ج)،(د،ط)، موفم للنشر ،الجزائر سنة 2009، ص273.

المحكوم بها عليهم و لا يجوز أن ينقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة و لا تزيد عن خمس سنوات[1] .

**رابعا:عيوب الحبس**

إن الهدف من العقاب يتعين أن يكون في مقام الأول هدفا إصلاحيا، ومن هنا ظهرت أساليب التعليم المدراسي والتأهيل المهني والعلاج النفسي الفردي و الجماعي و غيرها من الأساليب الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية، غير أن كل هده الأساليب التأديبية والتهذيبية والإصلاحية لم تعد قدرة على تحقيق الإصلاح و تأهيل المحكوم عليه ،نظرا لكثرة الآثار السلبية الناتجة عن أداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية[2] ،فالحبس له عيوب كثيرة وهذا ما جعل علماء العقاب يفكرون في إيجاد حلول أخرى للتغلب على مساوئ الحبس ومن هنا ظهرت اتجاهات المؤيدة للعقوبة البديلة والتي يرتكزون فيها على عيوب الحبس ،أما الاتجاهات المعارضة فهي تتركز في حججها على ايجابيات الحبس وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

[1] – د.عبد الله أوهايبة :مرجع سابق،ص274.

[2] –محفوظ علي علي :المرجع السابق،ص66، 77.

**الفرع الثاني :الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لعقوبة البديلة.**

**أولا :الاتجاه المعارض للعقوبة البديلة.**

يرى هذا الاتجاه أن الإشكاليات التي يقدمها المنادون بالإلغاء ليست كافية لإلغاء هذه العقوبة أو استبدالها نهائيا فثمة حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن عقوبة الحبس قصير المدة أهمها حالة المجرم بالصدفة والذي يبني إجرامه عن خطورة إجرامية و أنما عن تهور وسوء تقدير للعواقب واستهتار بحقوق الغير فهذا يحتاج إلى الصدمة أو إنذار ينهبه إلى تهوره لا إلى برنامج إصلاح [1]،هذه الصدمة أو هذا الإنذار لا يتطلب مدة طويلة ليؤتي ثمرة و هذا ما يحققه الحبس قصير المدة غالبا ،كذلك فإن الحبس قصير المدة قد يكون ضرورة تمليها اعتبارات الردع العام والعدالة كما هو الشأن في الجرائم حوادث المرور التي تتسبب في وفاة عدد من الضحايا ،فهذا النوع من الجرائم قد يتسبب في أضرار بالغة بالرغم من أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى المجرم.

لكن الاكتفاء فيها بالغرامة أو إحدى البدائل الأخرى غير الحبس ينطوي على انتهاك جسيم لقيم العدالة والردع العام فضلا عما يحدثه هذا التساهل من أثر سلبي على الرأي العام يتمثل في عدم ثقته بالقضاء وربما يشجع على تقليد الجاني .

ولذلك يرى هذا الاتجاه أن هذه العقوبة أصلا ليست مقررة كبرنامج تأهيل و إنما ينحصر دورها في الإنذار فقط وحتى وإن كانت أغراضها الإصلاح والتأهيل فإن التعميم الحكم عليها يفتقر إلى الدقة و الموضوعية فهي وإن لم تنتج مع جميع المحكوم عليهم فإنها الانجح في مواجهة المجرمين بالصدفة .

كما أن مسألة اختلاط المجرمين وكون الحبس يتحول إلى بيئة لإنتاج الإجرام فإنها أيضا تفتقر للموضوعية ذلك أن الحل في تطوير المؤسسة العقابية واعتماد نظام تصنيف وفصل المجرمين بشكل يتيح لهم الاستفادة من برامج التأهيل.[2]

---

[1] –د. سعداوي محمد :العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،(د،ج)،(د،ط)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2012 ،ص 64.

[2] –نفسه ،ص 66.

-بالإضافة إلى معوقات العقوبات البديلة التي تحول دون التطبيق لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات إدخال لسجون إذ لم تكن ثابتة فهي فازدياد وليست في نقص كما هو متوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة ويرجع سبب ذلك إلى أمور منها:

1/- أن الإستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام الحبس أولوية في ذهن القضاء في حين أن العقوبات البديلة كان ينظر إليها على أنها هيئة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.

2/- إن السجون تعد جزءا من النظام الجنائي الرسمي للدولة أو بالتالي فإنها (السجون) تعمل وفقا لضوابط و قوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي إدانتها للعقاب المطلوب على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنا.

3/-أن العقوبات البديلة ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض ما أدى إلى جدل وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها.

4/-الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى ،ما يجعل القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في تطبيق وفيها عقوبة تردع الجناة.[1]

[1] -محمد عبد الله ولد حمدان :مرجع سابق ،ص417.

**ثانيا :الاتجاهات المؤيدة للعقوبات البديلة**

**حجج القائلين بإلغاء الحبس قصير المدة :**

قلة من العلماء العقاب هي التي تقول بإلغاء الحبس قصير المدة له عيوب كثيرة بعضها و أن هذه المساوئ مجتمعة تحتم إلغاءها واستبدلها بعقوبات أخرى وفيما يلي نورد المساوئ التي قالوا عنها.

المساوئ السلبية:يذكر القائلون بإلغاء المساوئ السلبية الآتية للحبس قصير المدة.

أ –أنه لا يحقق الردع العام و لا الردع الخاص ،خاصة إذا كانت مدته عدة أسابيع فقط.

*فالعقوبة القصيرة بالحبس لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال من الأحوال من ارتكاب مثل هذه الجريمة بل قد يكون لها أثر عكسي وبالتالي لا يحقق الردع العام ومن ناحية أخرى لا يتحقق بهذه العقوبة الردع خاص لأن عنصر الإيلام لا يتوفر في عدة أسابيع للمحكوم عليه نفسه بل يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بهذه العقوبة قصيرة المدة ويتمادون في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم التسول والتشرد.

ب–أن المدة القصيرة في الحبس لا يكتفي لتأهيل المحكوم عليه ،وتفسير ذلك أن المدة القصيرة غير كافية لإعداد برنامج تأهيلي أو تدريبي أو تعليمي أو مهني للمحكوم عليه ، وحتى لو أعد برنامج قصير المدة لا يقبل عليه المجرم المحكوم عليه لأنه يعلم مسبقا أنه بعد أيام سيغادر المؤسسة العقابية فلا أهمية لهذا البرنامج في نظره[1]

المساوئ الايجابية :

يذكر المعارضون للحبس قصير المدة مساوئه الايجابية على النحو التالي :

[1] محمد عبد الله ولد حمدان :مرجع سابق ،ص418.

أ–له أثار سيئة شخص المحكوم عليه :

لأنه يصفه بصفة الإجرام ويخرجه من مجتمع الأخيار ويزج به زمرة الأشرار ويترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله ويفقد ثقة الناس به مما لا يتيح له التكييف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وفي خلال مدة الحبس يختلط المحكوم عليه بنماذج إجرامية من معتادي الإجرام يستدرجونه إلى الإنطاق في طريق الجريمة.[1]

ب–له أثار سيئة على أسرة المحكوم عليه

يكون الحبس القصير المدة سببا في حرمان أسرة المحكوم عليه، فإذا كان هو العائل الوحيدة للأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله وانحرفت الزوجة والأولاد إلى طريق الجريمة وخصوصا أنهم بنفس وصمة إجرام العائل لهم مما يكون سببا في اجتناب الخيار لهم لذنب ارتكبه المحكوم عليه وحده.

ج–له أثار سيئة على السياسة العقابية.

كما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة ازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية ويكون من العبث إعداد برامج هزلية لهم على نحو ما أسلفنا نظرا لضيق الوقت وعدم إقبال المحكوم عليهم على التدريب والتعليم فتعجز الإدارة العقابية عن أداء واجبها في التأهيل وبالتالي لا يكون للسياسية العقابية المرسومة أية نتائج إيجابية و لا تظهر أثارها في التقليل من الإجرام بل يتزايد الإجرام بين هذه الفئات.

د–له أثار سيئة على المجتمع

لاشك أن عقوبة الحبس قيصر لا يحقق الردع العام كما ذكرنا بل ولا ترضى الشعور العام بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس قد لا يشعر بها إلا أسرته وأهله وجيرانه أنه فلا يحس بها المجتمع ككل ،و لا تحقق الردع الخاص وخصوصا أن

[1] –د.إسحاق ابراهيم منصور :مرجع سابق ،ص149 ،150.

المحكوم عليه يختلط بالمجرمين العتاد فيعود إلى ارتكاب نفس الجريمة ،أو غيرها فتزداد نسبة الإجرام ،ويكلف الحبس قصير المدة الدولة نفقات باهضة بدون نتيجة[1] :

مما يكون له أثر سيئ على المجتمع الذي يعاني من تفشي ظاهرة الجريمة بدلا من التقليل منها[2].

ولتفادي هذه النتائج الضارة التي تترتب على عكس الحبس قصير المدة حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ بالعقوبات البديلة والاهتمام بها وذلك .

1 تجنب الآثار السلبية لدخول السجن ،فقد أجمعت الدول على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل بعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.

2 المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع ،وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

3 تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول بالنقد الموجه للحبس والمتمثل في تناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.

4 استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوربا والتي قطعت أشواط لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤدي إلى أية زيادة في معدل الجريمة إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية لا يسمح لنا بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن وبخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا المجال.[3]

---

[1] –إسحاق ابراهيم منصور :مرجع سابق ،ص 150.

[2] – نفسه ،ص 151.

[3] –د.محمد عبد الله ولد محمدان :مرجع سابق ،ص402.

5 -التخفيض من عدد النزلاء بالحبس ،يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى الحبس إلا عند الضرورة القصوى و الاستعاضة عنه بالبدائل والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لفائدتهم.

6 -الأسباب الاقتصادية، استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي تعاني منه كثير من الدول العربية حيث سيمكن من التخفيض من الأعباء المالي المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالحبس وبناء السجون[1].

[1] – د.محمد عبد الله ولد محمدان :المرجع السابق،ص402.

## خلاصة الفصل:

وخلاصة مما تقدم في هذا الفصل فإن العقوبة بصفة عامة أذى الألم يوقعه المجتمع على المجرم عن طريق هيئة مختصة لها خصائص تتمثل في خاصية الشرعية والشخصية والقضائية وخاصية التفريد، أما أغراضها فتتمثل في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

وفيما يخص العقوبة البديلة وإن اختلفت تعريفها على أنها إحلال العقوبة البديلة أي كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية وفي كل الحالات يكون الغرض منها تحقيق أغراض العقوبة لأن الحبس قصير المدة لا يحقق أغراض العقوبة لأن له أثار سيئة على المحكوم عليه حيث يخرجه من زمرة الأخيار إلى زمرة الأشرار،جراء احتكاكه بالمساجين المعتدين الإجرام بإضافة إلى أثاره السيئة على الأسرة والسياسة العقابية والمجتمع ككل.